نظرية الباعث وأثرها في النكاح

إعداد

د: عماد بن مطير بن ضويفر العربيدي دكتوراة في الفقه الإسلامي كلية الشريعة – جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية

Abomoaad \ A@hotmail.com

نظرية الباعث وأثرها في النكاح

عماد بن مطير بن ضويفر العربيدي.

دكتوراة في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني :Abomoaad ۱۸@hotmail.com

ملخص:

تكشف هذه الدراسة عن حقيقة الباعث وأقسامه باعتبار علاقته بالنكاح وأثر الباعث في النكاح بمنظور فقهي في قالب النظرية، فقد تبين من هذه الدراسة أن الفقه الإسلامي قد تعقب هذه البواعث بدقة واهتمام، فما كان مناقضاً للشرع أبطله ولم يرتب عليه آثاره، وما كان موافقا لمقصود الشارع اعتبره ورتب عليه آثاره.

وقد أظهرت الدراسة إلى أنه لابد أنْ توافق الإرادة الفعل في الأحكام ليصادف الباعثُ المشروع محله الذي شرعه الشارع، فلا يُكتفى بأحدهما دون الآخر، فلا عبرة بالقصد المشروع إذا كان الفعل غير مشروع، والعكس كذلك، فلا عبرة بالفعل إذا كان القصد غير مشروع.

الكلمات المفتاحية: الباعث ، الدافع ، النية ، النكاح ، أثر.

Motivation theory and its effect on marriage

Emad Muteer Dwifr Alarbeedi.

PhD in Islamic jurisprudence from the College of Sharia at Umm Al-Qura University - Kingdom of Saudi Arabia.

E- mail: Abomoaad \ \ @hotmail.com

Abstract:

This study reveals the truth of the motivation, his characteristics and sections, considering his relationship to the flash and the effect of the motive on the Nakah with a theory's theory.

From this study, the Islamic jurisprudence showed that these motives were tracked with precision and interest. What was

contrary to the law, it was invalid, it did not bear.

Key words: motive, motive, intention, marriage, effect.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أفضل الطاعات، وأسمى الغايات، وخير ما صرفت اليه الأوقات،

وإن من أجل العلوم الشرعية بعد علم التوحيد: هو علم الفقه، فبه يُعرف الحلال والحرام، ويسلم به المرء من المشتبهات والآثام، ويدرك به مقاصد الشريعة في الأحكام.

وقد اهتم الفقهاء بموضوع العقود وما يُؤثر عليها لتتحقق المصلحة المرجوة من تلك العقود، ومن ذلك إرادة المتعاقدين؛ بشقيها الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، ولذلك قرر الفقهاء القاعدة الكبرى: "الأمور بمقاصدها، وقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمبانى".

ومن هذا المنطلق، ونظرًا لما للباعث على العقد من الأهمية بمكان في منظومة الفقه الإسلامي، أحببت المشاركة والكتابة في هذا الموضوع، وجعلته مقيدًا باب النكاح، بعنوان "نظرية الباعث وأثرها في النكاح"، والله أسال أن يجعله خالصاً لوجه الكريم.

أولاً: أهمية الموضوع:

١-أنّ الباعث لا يخلو منه أيّ نشاطٍ إنساني، فكانت الحاجة ماسّة لبيان مدى تأثير
 هذا الباعث على النكاح من حيث المشروعية وعدمها.

٢-أنّ مدار الأعمال يكون على النية الباعثة، ممّا يُعزّز بجلاء الحاجة إلى بحث هذا الموضوع.

٣-أنّ الاهتمام ببحث موضوع الباعث وبيان أثره على النكاح يؤدي بدوره إلى ضبط تصرفات الأفراد والمجتمعات

٤-أنّ الكلام على الباعث ليس متعلقا على ذاته فحسب، بل لما له من أثر ظاهر على التصرفات.

ثانياً: مشكلة البحث:

يختلف الباعث للنكاح من شخص لآخر، فقد يكون الباعث له هو الاستمتاع بالمرأة ومعاشرتها وصحبتها على الدوام فيعف نفسه ويكثر سواد هذه الأمة، وقد يكون الباعث غير ذلك؛ كأن يكون الباعث على النكاح هو تحليل المطلقة ثلاثًا للزوج المطلق، فهل لهذا الباعث أثر في النكاح؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

١-عدم وجود دراسة متخصّصة في بيان أثر الباعث على النكاح.
 ٢-ما في هذا الموضوع من الجمع بين الجانب الفقهي والنظريات.

٣-سعة موضوع الباعث وأثره؛ لأنه ينصب على مراعاة القصد ليوافق مقصود الشارع، فالبحث في هذا الجانب حري بالإثراء وتنمية الملكة الفقهية.

رابعاً: أهداف دراسة الموضوع:

١-تحرير مفهوم الباعث، وعن مدى تأثيره على النكاح.

٢-بيان أقسم الباعث.

٣-بيان ما للدوافع الداخلية للإنسان من أثر فاعل على عقد النكاح.

٤-تمييز الباعث المشروع الذي تترتب عليه الأحكام، وغير المشروع الذي لا يترتب عليه شيء.

خامساً: منهج البحث:

سلكت في بحثى المنهج التالي:

۱-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء ما سطره الفقهاء في دواوينهم الفقهية من أحكام التي كان للباعث أثر فيها.

٢-المنهج الوصفي: وذلك من خلال تجلية المعنى والعرض والبيان، والاكتفاء بالتمثيل فحسب مما يوضع المعنى، دون الخوض في الخلاف الفقهي.

٣-المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنتاج ما للباعث من أثر ظاهر على النكاح.

سادساً: الدراسات السابقة:

١-الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، للباحثة: مصونة الخطيب الحسني، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة دمشق، نوقشت عام ٢٤٢٤.

٢-نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات، للباحث: عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، مطبوعة بمطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن – عمّان.

وتفترق دراستي عن الدراستين السابقتين أنهما تكلمتا عن نظرية الباعث في العقود بصفة عامة، بخلاف الدراسة التي أتعرض لها فهي تتركز على عقد النكاح وأثر الباعث على النكاح على وجه الدقة والخصوص لا الإجمال.

سابعاً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار

الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية.

المطلب الثاني تعريف الباعث

المطلب الثالث: تعريف النكاح:

المطلب الرابع: علاقة الباعث بالنية والقصد وأثر ذلك في النكاح.

المبحث الثاني: أقسام الباعث باعتبار أثره في النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الباعث باعتبار موافقته لقصد الشارع.

المطلب الثاني: أقسام الباعث باعتبار أثره.

المطلب الثالث: أقسام الباعث باعتبار ظهوره واستتاره.

المطلب الرابع: أقسام الباعث باعتباره غاية ومقصداً من التصرف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج،،،

الفهارس: وفيها فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول

في تعريف مفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النظرية

أولاً: تعريف النظرية في اللغة:

مشتقة من مجرَّد النظر، القابل للخطأ والإصابة، يقال: نظرت في الأمر: أي تدبرت، ويُقال فِي هذا نظر مجال للتفكير لعدم وضوحه، ونظرا إلى كذا وبالنظر إليه مُلاحظة واعتبارا له، والنظرية: قضييَّة تثبت ببرهان، والجمع: نظريات، والنظار: الشَّديد النظر(۱).

ثانياً: النظرية في الاصطلاح:

لم يُعرف مصطلح النظرية عند الفقهاء السابقين، وإن كان هذا موجود ضمناً، ومع تطور الفقه في العصر الحديث، ومن هذا التطور جرى استخراج ما يسمى بالنظريات الفقهية. وقد عرف يعقوب الباحسين النظرية بأنها: "مجموعة الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع"(٢).

ثالثاً: تعريف النظرية الفقهية عند المعاصرين:

أما النظرية الفقهية فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

1-عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: "نريد بالنظريات الفقهية الأساسية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي؛ كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف البطلان وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث

^{(&#}x27;) ينظر: المصباح المنير (٦١٢/٢) ، المعجم الوسيط (٩٣٢/٢).

⁽٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص٤٤١.

الفقهية"(١).

٢-وعرفها وهبة الزحيلي: "المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوى تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة"(٢).

٣-وعرفها الندوي بأنها "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقته أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه هي العناصر جميعاً"(").

وأختار تعريف الندوي؛ لأنه يوضح لنا أن النظرية الفقهية دراسة لمسألة فقهية ولم شتاتها جزئياتها المتناثرة في أبوب الفقه المختلفة، حتى تكون له وحدة موضوعية متكاملة ما بين أركان وشروط وخصائص وأحكام وأقسام ومصادر وقيود.

المطلب الثانى

تعريف الباعث لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الباعث في اللغة:

اسم فاعل من بعث يبعث فهو باعث، وترد في اللغة على معان منها: الإرسال، فيقال: بعثه وابتعثه بمعنى أرسله، فانبعث، وبَعث به: أي أرسله مع غيره، ومن معانى الباعث: الإيقاظ، يقال: بَعَته من منامه، أي أهبه، ومن المعانى أيضاً: إحياء الله الموتى، قال تعالى: ثمَّ بَعثناكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ (ئ)، فدلت الآية على الإحياء بعد الإماتة، إذ البعث لا يكون إلا بعد الموت(٥)، فالله على هو الباعث الذي يبعث الخلق فيحييهم من بعد موتهم، ومن معانى الباعث كما يأتى؛ الباعث بمعنى الإثارة، فيقال: بعثت الناقة: أي أثر ثها، وبَعَث النَّاقة: بمعنى أثارَها، فانْبَعَثت أي إثار الإ وقهاها، أو كانت باركة فهاجها، وفي قول حذيفة في إنَّ لِلْفِثنَة بَعَثاتٍ ووقَقاتٍ: أي إثار الإ وتَهْييجاتٍ جمع باركة فهاجها، وفي قول حذيفة في إنَّ لِلْفِثنَة بَعَثاتٍ ووقَقاتٍ: أي إثار الإ وتَهْييجاتٍ جمع بعثة، ومن معانى الباعث الدفع، يقال: الْبَعَث الشَّيء، وتَبعَّث: اندَفَعَ (١).

ثانياً: تعريف الباعث في الاصطلاح:

لم أقف على مصطلح "الباعث" بهذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين، وإن كان المعنى الباعث مقرراً عندهم عند حديثهم عن المقاصد والنيات، وأما التصريح به فلم أقف عليه إلا في مواضع يسيرة.

^{(&#}x27;) المدخل الفقهي العام (٣٢٩/١).

⁽٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٣٧/٤).

^(ً) القواعد الفقهية للندوي ص٦٣.

^{(ُ &#}x27;) سورة البقرة الآية أَ ٥

⁽٥) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٥٢١/٣)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٣٤٣/١).

⁽أ) ينظر: جمهرة اللغة (٩/١٥)، الصحاح (٢٧٣/١)، تاج العروس (٩/٨٦).

فقد ورد هذا المصطلح عند الحنفية عند حديثهم عن الولاية والوصىي، حيث جاء عند الكاساني قوله: "القرابة: الباعثة على الشفقة"(١).

أما عند المالكية فالإمام القرافي عند حديثه عن البيوع التي أفسدتها البواعث السيئة حيث يقول: "إنّ تلك الأعراض الفاسدة هي الباعثة على العقد"(").

وقد ورد أيضاً عند الشافعية عند حديثهم عن الولاية، قال الجويني: "لأنّ طلب النظر مع العدالة لا يحصل إلا بكمال الشفقة الباعثة عليه"(").

أما الحنابلة فقد ورد عند حديثهم فيمن باع ربوياً بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، حيث يقول ابن عثيمين: "لكن على القول بأنها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة لقوله: "ومن احتاج"، فلو كان الباعث لها الزيادة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز "(³).

أما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح في كتاباتهم، ولهم في ذلك تعاريف متنوعة، أسوق بعضاً مما وقفت عليه.

١-فقد عرف الدكتور فتحي الدريني الباعث بأنه: "الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر " $(^{\circ})$.

ثم بين الدريني أنّ المقصود بالدافع هنا بأنه الدافع إلى تحقيق غرض غير مشروع، يجاوز الحدود الأخلاقية، أو يمس المصلحة العامة أو يناقض مقاصد التشريع^(٦).

ولكن يرد على هذا التعريف أنه خصص الباعث بالغرض غير المشروع، وهذا فيه قصور؛ فإنّ الباعث يكون عير مشروع وهذا الأغلب في النظرية، وقد يكون مشروعاً، ويكون له أثر في الحكم.

٢-عرف الأستاذ عبد الله الكيلاني الباعث بأنه: "الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين"(\).

ولكن يرد على هذا التعريف بكونه غير مانع، إذ يدخل فيه كل باعث يدفع إرادة المكلف نحو تصرف ما.

٣-عرفه بعضهم بأنه: "السبب الموجب أو الدافع أو الغاية التي يقوم عليها تصرف أو عمل يخفى شرأ أو خيراً"(^).

^{(&#}x27;) بدائع الصنائع (٤٢/٤).

⁽ڒ) الفروق (٣/٨٦٪).

^() نهاية المطلب (٢ (٤٨/١).

^{(ُ} أُ) الشرح الممتع (١٨/٠ ٢٢).

^(°) نظرية التعسف في استعمال الحق ص٢٠٧.

⁽أ) المرجع السابق.

نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات ص٢٧. $(\dot{\gamma})$

^(^) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ص٨٠.

ولعل هذا هو أقرب التعريف في نظري، وهو الذي اختاره -والله أعلم-.

فلفظة "السبب الموجب أو الدافع أو الغاية" من أهم أوصاف الباعث.

ونأخذ مثالاً يتضبح به التعريف، ومناسباً لموضوع البحث: فمثلًا الرجعة في النكاح من الأسباب الموجبة للرجعة.

فالباعث هو الرغبة في استئناف الحياة الزوجية، فإذا وجد هذا الباعث الحقيقي فلا أثر له في تغيير الحكم؛ لأنه الأصل، لكن لو كان الباعث الحقيقي للرجل على الرجعة: الإضرار بالمرأة، بتطويل عدتها، فهنا يكون للباعث أثر في الحكم على الرجعة، من حيث استمرار المرأة في العدة السابقة أو استئنافها - فيما إذا حصل بعد الرجعة طلاق آخر - من جهة أخرى.

لأن هذا الباعث وهو الرغبة في الإضرار بالمرأة مع كونه حقيقياً فهو غير مباشر.

المطلب الثالث

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، والنكاح الوطء، ويأتي أيضاً بمعنى العقد (١).

ثانياً: تعريف النكاح في الاصطلاح:

أولاً: عند الحنفية:

هو عقد يرد على تملك المتعة قصداً (٢).

ثانياً: عند المالكية:

حقیقة فی العقد مجاز فی الوطء $(^{7})$.

ثالثاً عند الشافعية

عقد يتضمن إباحة وطء (٤).

رابعاً: عند الحنابلة:

عقد التزويج^(٥).

⁽١) ينظر: لسان العرب (٢/٥٢٦)، القاموس المحيط (٢٤٦/١).

⁽٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨١/٣)، تبيين الحقائق (٢/٤).

⁽٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٠٣/٣)، حاشية العدوي على شُرح مختصر خليل للخرشي (١٦٤/٣).

⁽أُ) ينظر: الغرر البهية (٨٣/٤)، نهاية المحتاج (١٧٦/٦).

^(°) ينظر: المبدع (٨١/٦)، كشأف القناع (٥/٥)

وبالاطلاع على التعاريف ومعنى ما تحمله هذه التعاريف يتبين أن تعريف الحنفية يختلف عن تعاريف المالكية والشافعية والحنابلة، إذ مفاد تعريف الحنفية أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، بخلاف ما عليه الجمهور، فإن مفاد تعريفهم النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور أن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل؛ لأنه المشهور في القرآن والسنة النبوية، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر.

المطلب الرابع

علاقة الباعث بالنية والقصد وأثر ذلك في النكام

النية تطلق ويراد بها القصد إلى التصرف الذي يراد إيقاعه، ومن ذلك قول الفقهاء: النية شرط لصحة الصلاة، فالمراد بالنية هذا القصد إلى الصلاة، وأكثر من يستعمل هذا المعنى: الفقهاء في باب العبادات.

وتطلق النية ويراد بها: المقصد المنوي للإنسان، أو الغرض الذي يريد تحقيقه من ذلك التصرف، فمقصد المكلف من أي عمل: هو ما يجعله المكلف له غاية، ويضمره في نيته ويسير نحوه في عمله، والنية والقصد بهذا المعنى تعنى الباعث، والدافع إلى العمل.

ولذلك قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده؛ أي نيته من العمل موافقاً لقصده في التشريع^(۱).

فالنية هي الباعث، وقد قال : "إنما الأعمال بالنيات"(٢)، فدلّ الحديث على أنه لا عمل إلا بنية، فالنية هي الباعث على العمل، وهي المحرِّك للجوارح، فالنية هي أساس الأعمال في الباطن، فبصلاح النية يصلح العمل، وبفساد النية يفسد العمل(٢).

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولفظ النية يراد بها النوع من المصدر ويراد بها المنوي واستعمالها في هذا لعله أغلب في كلام العرب فيكون المراد إنما الأعمال بحسب ما نواه العامل أي: بحسب منويه"(³⁾.

وقال في موضع آخر: "والنية يعبر بها عن نوع من إرادة ويعبر بها عن نفس المراد" $^{(\circ)}$.

⁽١) ينظر: الموافقات (٢٣/٣).

⁽٢) أُخْرِجِه البخاري في صحيحه، في مواضع منها: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ؟ برقم (١) (١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ؟: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧) (١٩٠٧).

⁽٣) ينظر: معالم السنن (٢٤٤/٣)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢٥٣/٤).

⁽٤) مجموع الفتاوى (١٨/٥٥٨). (٥) الم

^(°) المرجع السابق (٢٥١/١٨).

وعن علاقة الباعث بالنية والقصد، يقول الغزالي: "فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال وإما في المآل، فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل؛ إلا أن انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد وقد يكون بباعثين اجتمعا في فعل واحد، وإذا كان بباعثين فقد يكون كل واحد بحيث لو انفرد لكان ملياً بإنهاض القدرة، وقد يكون كل واحد قاصراً عنه إلا بالاجتماع، وقد يكون أحدهما كافياً لولا الآخر لكن الآخر انتهض عاضداً له ومعاوناً، (۱).

وأثر ذلك في النكاح يتضح بالمثال التالي:

عقد النكاح: فإن الرجل فيه قاصد نكاح المرأة والعقد عليها، ولكن غايته من ذلك النكاح، والباعث الذي حركه إليه يختلف من شخص لآخر، فقد يكون باعثه على ذلك هو الطمع في مالها، أو الرغبة في جمالها وحسنها، أو الرغبة في أن تخدمه، أو الرغبة في نسبها، وقد يكون باعثه تحصيل السكن والمودة والاستمتاع المشروع، وقد يكون باعثه السعي لتحليلها لمن بانت منه، فهذه البواعث هي التي تقف وراء قصد الرجل للنكاح، وهي من حيث العلم بها وقصدها متقدمة على قصد العقد على المرأة، ولكنها متأخرة عنه من حيث الحصول والوجود، بل هي أثر من آثاره.

وإذا كان الباعث أمراً ذاتيًا وخفيًا فهو خارج عن نطاق التعاقد؛ لأنه ليس ركناً في التصرف داخلا في ماهيته، ولا شرطاً يتوقف عليه وجوده، وإذا كان الباعث أمراً ذاتياً فهو متغير، أي يختلف باختلاف الأشخاص(٢).

^{(&#}x27;) إحياء علوم الدين (٣٦٥/٤).

⁽٢) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق ص٢٠٨.

المبحث الثاني

أقسام الباعث باعتبار أثره في النكاح

ينقسم الباعث إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، وسأكتفي بذكر الأقسام التي أثر في النكاح، وذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول

أقسام الباعث باعتبار موافقته لقصد الشارع

ينقسم الباعث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: باعث مناقض لقصد الشارع، فهو بهذا الوصف باعث غير مشروع، وضابطه: كل من قصد أن يعقد عقداً ليُفسخ، لا لغرض في المعقود عليه، أو قصد منفعة محرمة بالمعقود، وعليه فهذا قصد ما ينافي العقد أو الشرع، فلهذا أثر في العقد.

ومثال هذا النوع: النكاح بنية التحليل، وقد وضح ابن تيمية وجه المناقضة في العقد بقوله: "مثل المحلل الذي لا يقصد مقصود النكاح من الألفة والسكن الذي بين الزوجين، وإنما يقصد نقيض النكاح، وهو الطلاق لتعود إلى الأول، فقصد المحلل في الحقيقة ليس بقصد الشارع، فإنه إنما قصد الرد إلى الأول، وهذا لم يقصده الشارع، فقد قصد ما لم يقصده الشارع، ولم يقصد ما قصده، فيجب إبطال قصده بإبطال وسيلته"(١).

وبهذا ظهر أن نكاح المحلل إنما بطل لأن الله على جعل النكاح سبباً لملك البضع، وحل الوطء، والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه، فإنه جعل نكاحه سببا لتمليك المطلق- البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع، وحله له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له (٢).

وأيضاً مقصود الشارع من النكاح: التناسل ودوام الاستمتاع والعشرة والصحبة، والمودة والرحمة والسكن، أما الناكح تحليلاً فقصده: الفراق والانقطاع، وفسخ العقد ورفعه لا غير، فتناقض القصدان، وإن كانت هذه المقاصد في نكاح التحليل قد تقع في النكاح الصحيح، لكن فرق بين اتصال يقبل الانقطاع، واتصال يقصد به الانقطاع ابتداءً (۱).

⁽١) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١١٦).

⁽٢) ينظر: إغاثة اللهفان (٢٧٩/١).

⁽أُ) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٤٠٦ - ٤٠٩).

مثال آخر: الرجعة بقصد الإضرار، فإن الله على إنما أباح الرجعة لمن قصد الإصلاح كما في قوله تعالى: وبُعُولتُهُنَّ أحَقُّ بردِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أرادُوا إصْلاحًا (١)، فدلت الآية الكريمة على أنّ إباحة الرجعة مقتصرة على ما إذا كان القصد منها الإصلاح لا الإضرار (٢)، فمتى قصد المراجع بالرجعة الإضرار بالزوجة بإطالة أمد العدة عليها، وذلك بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف على انقضاء العدة، ثم يرتجعها بعد ذلك، ثم يطلقها قبل جماع أو بعده، ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها، ثم يطلقها، لتكون عدّتها بذلك تسعة أشهر فقد ناقض الشرع في ذلك؛ لأنه لم يُرد ما أراده الله من الإصلاح، بل أراد المضارة، وأما لو وقع ذلك من غير قصد منه، فإن ذلك الفعل لا يحرم، ومعلوم أن الفعل لو وقع اتفاقاً من غير قصد منه، بأن يرتجعها راغباً فيها، ثم يبدو له فيطلقها، ثم يبدو له فيطلقها، لم يحرم ذلك عليه (٢).

والفرق بين الصورتين في الباعث على المراجعة، أنّه لما كان في الصورة الأولى باعثه على المراجعة: المضارة بالمرأة؛ حرم عليه ذلك، ولما تغيّر الباعث في الصورة الثانية، فكان باعثه على المراجعة الرغبة في المرأة؛ لم يحرم ذلك التصرف عليه.

القسم الثاني: باعث غير مناقض لقصد الشارع، فهو بهذا الوصف باعث مشروع، فإن كان لمراعاته أثر في الحكم وجب إعماله، وكان داخلاً في مسائل البحث، وإن لم يكن كذلك؛ لم يكن لمراعاته والنظر إليه فائدة في تقرير الحكم.

مثال الأول: هبة المرأة صداقها لزواجها إذا سألها ذلك، إذ الباعث لها على الهبة إنما هو الرغبة في استدامة المودة في الحياة الزوجية، وهو باعث غير مناقض لمقصود الشارع بل هو من مقاصده في شرعه الهبة، فإذا ما طلقت المرأة بعد ذلك جاز لها الرجوع في هبتها، إعمالاً للباعث الذي دفعها لهبة صداقها إلى زوجها، فلما انتفى الباعث انتفت الهدية، فهي تدور معه وجوداً وعدماً، ولهذا قرر الفقهاء قاعدة في هذا الباب ونصها: "الأسباب والدواعي للعقود والتبرعات معتبرة" فإذا عقد العاقد عقداً أو تبرع بشيء، وهنا داع وحامل حمله على ذلك اعتبرنا ذلك الذي حمله؛ لأن الأعمال والأمور مقاصدها(؟).

مثال الثاني: ما لو كان الباعث على النكاح ليس المقصود الأصلي منه وهو التناسل كما يقرر الشاطبي -رحمه الله-، وإنما الباعث عليه مقاصد تبعية أخرى من طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، ونحوها من المقاصد التي ليس فيها مناقضة للمقصود الشرعي الأصلي من النكاح، بل يحصل منها تقوية وتثبيت للمقصد الرئيس، فالنكاح من

^{(&#}x27;) سورة البقرة الآية ٢٢٨

⁽٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٧/٢)، أضواء البيان (١٠٣/١).

^{(&}quot;) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٨١-٣٨٢).

^{(ُ} أَ) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص١٨٦) .

أجل هذه البواعث سائغ، بل قصد التسبب له حسن؛ لأن هذه البواعث وإن لم تكن من المقاصد الرئيسية للنكاح شرعاً، لكنها لا تخالفه، بل هي تلائمه على كلِّ أحواله (').

المطلب الثاني

أقسام الباعث باعتبار أثره

والقاعدة العامة أنه متى ما كان الأثر الذي يحدثه إعمال الباعث وراء التصرف إبطال التصرف نفسه، فإنّ هذا الإبطال يعود على التصرف حسب الإمكان، فإن أمكن إبطال التصرف في حق جميع أطراف التصرف، ومن جميع وجوهه كان هذا هو المراد، وإلا أبطل ما يمكن إبطاله ورفعه من وجوه ذلك التصرف، وحق من أمكن الإبطال في حقه من أطراف التصرف.

عليه فإن الباعث المؤثر في التصرف على وجه الإبطال له ينقسم إلى عدة أقسام، وهذه الأقسام سيتم بيانها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ينقسم الباعث من حيث إبطال التصرف في حق أطراف التصرف إلى قسمين:

القسم الأول: باعث يترتب على إعماله بطلان التصرف في حق جميع أطراف التصرف، ومثال هذا: ما لو تواطأ المحلّل والمحلّلة على التحليل، فإنّ العقد باطل ظاهراً وباطناً في حقهما جميعاً، ولا تترتب عليه آثار النكاح، فلا يحل لكل واحدٍ منهما تمكين الآخر من الاستمتاع، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأنّ الباطل لا تترتب عليه آثاره.

القسم الثاني: باعث يترتب على إعماله إبطال التصرف من وجه دون وجه، ومثاله: طلاق الفارِّ؛ وهو الزوج الذي يطلق امرأته في مرض موته المخوف بقصد حرمانها من الميراث، فإنّ الطلاق يترتب عليه أمران: الأمر الأول: زوال ملك الانتفاع بالبضع، والأمر الآخر: المنع من الميراث، وإعمال الباعث هنا يقتصر على أحد الأمرين دون الآخر، فيحكم على الطلاق بصحته من حيث أنّه أزال ملك الانتفاع بالبضع، وأما من حيث كونه طلاقاً يمنع من الإرث؛ فلا يحكم بصحته، وبذلك ترث المرأة الزوج، ولو مات بعد ما أبانها.

قال شيخ الإسلام: "لكن من التصرف ما يمكن إبطاله كالعقود التي قد تواطأ المتعاقدان عليها، ومنها ما يمكن إبطاله بالنسبة إلى الحكم الذي يراد تحقيقه من خلال المقصد السيء، مثل من يبيع النصاب فراراً من الزكاة، أو يطلق زوجته فراراً من الإرث، فإن البيع صحيح في حق المشتري، وكذلك الطلاق واقع، لكن تجب الزكاة، ويثبت الإرث إبطالاً للتصرف في هذا الحكم وإن صح في حكم آخر"(٢).

⁽١) ينظر: الدليل على بطلان التحليل (ص١٦٦)، الموافقات (١٣٩/٣).

⁽۲) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١١٦-١١٧).

الفرع الثاني: ينقسم الباعث من حيث أثره في رفع الحكم وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: باعث يترتب على إعماله رفع حكم التصرف، وفسخه بعد وقوعه، ومثاله: نكاح التحليل، فإنه يجب فسخه ورفعه فوراً وإن تم العقد، بل ولو خَلا بالمرأة ودخل بها.

القسم الثاني: باعث لا يترتب على إعماله رفع حكم التصرف، ولا فسخه، ومثاله: طلاق الفار"، فإن هذا الطلاق إذا وقع انحل به عقد النكاح، ولم يمكن رفعه بعد وقوعه، وإن كان قد صاحبه باعث سيء ليحرم امرأته من الميراث، لكنّنا نقطع عنه حكمه، والمقصود رفعه وهو الإرث(١).

المطلب الثالث

أقسام الباعث باعتبار ظموره واستتاره

ينقسم الباعث بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: باعث منصوص عليه في التصرف؛ كما لو قال لشخص لآخر: زوجتك موليتي فلانة على أن تحللها لزوجها الأول ثم تطلقها، فهذا الباعث المنصوص عليه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب اعتباره، ومن ثم إبطال العقد بسببه.

القسم الثاني: باعث مستتر غير منصوص عليه في التصرف، لكن أمكن الكشف عليه من خلال القرائن والأحوال، كبيع عصير العنب لمن يعلم من حاله اتخاذه خلًا، فهذا القسم من البواعث المستترة محل نظر واجتهاد بين أهل العلم ما بين معمل لها ومهمل.

المطلب الرابع

أقسام الباعث باعتباره غاية ومقصداً من التصرف

والباعث بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الباعث النوعي؛ وهو: المقصد الأصلي الذي شرع العقد من أجله (٢).

فإذا ما كان المقصود الأصلي الذي شرع التصرف من أجله، فقد وافق مقصود الشارع، وكان تصرفه ذلك صحيحاً، كما قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع"(٢).

⁽۱) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص۲۷۰، ۲۷٤).

^(ً) المدخل الفقهي العام (١/٠٠٤).

⁽٢) الموافقات (٢٣/٣).

والمقصود الشرعي من النكاح: الاستمتاع بملك الانتفاع بالبضع، والصلة، والعشرة والصحبة على سبيل الدوام (١).

والمقصود من الرجعة: الرغبة في استمرار الحياة الزوجية (٢).

فهذه البواعث الشرعية على التصرفات مقاصد من وضع الشارع، والأصل: وجودها في كل عقد مهما اختلف العاقدان.

القسم الثاني: الباعث الشخصي، وهو: المقصد الشخصي الذي لأجله أوقع المكلف التصرف، وأجرى العمل من أجل تحقيقه، والوصول إليه، سواءٌ أكان هذا المقصد حسناً أم سيئاً، مناقضاً لمقصود الشارع أم لا.

فالمقصود من النكاح -كما تقدم-: الاستمتاع بملك الانتفاع بالبضع، والصلة، والعشرة، والصحبة على سبيل الدوام، ولكن قد تكون هناك بواعث شخصية وراء إقدام المكلف على هذا الفعل، وإن لم تكن مناقضة لمقصود الشارع، بل هي مما يمدح ويجوز قصده من توابع المقصد الرئيس ومكمّلاته، كما لوكان باعثه على النكاح الرغبة في مال المرأة، أو مصاهرة أهلها، أو الرغبة في قيامها عليه وعلى أولاده وأخوته، فهذه البواعث وإن لم تكن المقصود الشرعي الأصلي من النكاح؛ لكنها بالنسبة للمكلف قد تكون باعثه الرئيس، ومقصوده الأصلي من النكاح، ومن ثم لم يكن لها تأثير في التصرف(١).

وبعد ذكر هذه المطالب، يتبين لنا بجلاء مدى أثر نظرية الباعث في النكاح، وذلك من خلال التطبيقات التي أوردتها، حيث تبين لنا أثر هذه النظرية في النكاح في أمور أهمها:

- ١- أثر الباعث في الرجعة في النكاح.
- ٢- أثر الباعث في غرض الرجل من النكاح.
- ٣- أثر الباعث في النكاح بنية التحليل "أي زواج المحلّل".
 - ٤- أثر الباعث في المقصود من النكاح.
- ٥- أثر الباعث في هبة المرأة صداقها لزواجها إذا سألها ذلك.
 - ٦- أثر الباعث في طلاق الفار.

وقد سبق بيان جميع هذه التطبيقات في ثنايا البحث.

 $\binom{7}{1}$ ينظر: أعلام الموقعين (٤/٤ ٥٣٥-٥٣٥)، الموافقات (١٣٩/٣).

⁽١) المدخل الفقهي العام (١/١).

^(ً) المرجع السابق.

ومن التطبيقات لنظرية الباعث في النكاح:

عضل الولي ابنته عن الزواج بلا سبب مشروع ولا معقول، فحق الولاية إنما شرع أصلاً ليحقق المصلحة للمولى عليها لا العكس، فإذا امتنع عن تزويجها لغير سبب مشروع أو معقول كان ظالماً فلا يشرع هذا التصرف، قال ابن عابدين: "وإذا خطبها كفء وعضلها الولى تثبت الولاية للقاضى نيابة عن العاضل فله التزويج"(١).

فيلاحظ من كلام ابن عابدين أنه لا يجوز للولي أن يمنعها من النكاح تشهيا؛ لأن هذا الباعث غير مشروع.

والنظر للمآل يحكمُ الباعث ويقيده، حتى لو كان امتناع الولي لقصد حسن وهو انتظار خاطب آخر، إلا إن المآل فيه إضرار بالفتاة، فلا يشرع هذا التصرف، وتزول ولاية الولي تحصييلاً للمصلحة (٢).

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

^{(&#}x27;) حاشية ابن عابدين (٨٢/٣).

⁽٢) ينظر: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي (ص١٥٣).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- ١-تعريف النظرية في الاصطلاح: مجموعة الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع.
 ٢-تعريف النظرية الفقهية: موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقته أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة
 - و تنطاب تعهيب حديد الركان وسروك والحكام، تعوم بين كن منها كنا فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه هي العناصر جميعاً.
- ٣-تعريف الباعث في الاصطلاح: السبب الموجب أو الدافع أو الغاية التي يقوم عليها تصرف أو عمل يخفى شراً أو خيراً.
- ٤-علاقة الباعث بالنية والقصد، وأن مما يراد بها: المقصد المراد للمكلف من وراء
 قيامه بتصرف ما، والنية والمقصد بهذا المعنى هو ما يعرف بالباعث.
- ٥-الباعث: أمر نفسي ذاتي خفي وخارج عن نطاق التعاقد، ولا يشرط أن يتوقف عليه وجوده، وهو متغير، أي يختلف باختلاف الأشخاص.
- 7-ذكرت أقسام الباعث باعتبارات مختلفة من أهمها: باعتبار موافقته لقصد الشارع، باعتبار أثره، باعتبار ظهوره واستتاره، باعتباره غاية ومقصداً من التصرف.
 - ٧-ذكرت وحصرت أهم التطبيقات التي تم إيرادها في البحث.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ا-أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ٢-إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:
 ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت.
- ٣-الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
- ٤-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- --إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ييروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ 19٩١م.
- 7-البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٥٤٧هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٨-بيان الدليل على بطلان التحليل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: حمد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- 9-تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ٥٠١هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.
- ۱۰ جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- 11- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- 11- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- 1۳- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.
- 11- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- 10- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 17- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأَدلَتُهُ (الشَّامل للأَدلَة الشَّرْعيَّة والأَراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبة بن مصطفى الزُّحيُليِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميِّ وأصوله بجامعة دمشق كليَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق.
- ۱۷- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ۸۱۷هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ محمد محمد بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ محمد محمد بيروت بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ مـ محمد بيروت بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ محمد بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ محمد بيروت لبنان، الطبعة الثامنة المحمد بيروت لبنان المحمد بيروت الم
- 11- القواعد الفقهية، المؤلف: علي الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- 19- القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- · ٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة السنة القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٢١- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ۲۲- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ۳۸۸هـ)، الناشر: المطبعة العلمية حلب
- ٢٣- لمعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ۲۲- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ۸۸۶هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ۱۶۱۸ هـ ۱۹۹۷م.
- ٥٦- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٢٦- المدخل الفقهي العام، المؤلف: مصطفى الزرقاء، الناشر: دار القلم ٢٠٠٤م.
- ۲۷- المسالِك في شرح مُوطًأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٣٥هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السلّيماني وعائشة بنت الحسين السلّيماني، قدَّم له: يوسف القَرضاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، يوسف ١٤٢٨.
- ۲۸- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ۷۷۰هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- ٢٩- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، المؤلف: جرجس جرجس، الناشر: الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- •٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٣٢- نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات، المؤلف: عبد الله ابراهيم الكيلاني، الناشر: مطابع وزارة الأوقاف الأردن.
- ٣٣- نظرية التعسف في استعمال الحق، المؤلف: فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية.

- ٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- تهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.